المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 64 بتاريخ 09 أبريل 2024
بشأن مشروعية تطبيق غرامات التأخير

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على الشكاية المتوصل بها من طرف شركة "....." بتاريخ 27 فبراير 2024 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية للمديرية ..... المتوصل بها بتاريخ 22 مارس 2024 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016)؛

وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/09 الصادر في 18 أبريل 2022 القاضي بسن تدابير استثنائية للتخفيف من اثار ارتفاع الأسعار وندرة المواد الأولية على الالتزامات التعاقدية في إطار الصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 09 أبريل 2024.

أولا: المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، عرضت شركة " ....." أنها أبرمت مع المديرية ..... بالرباط الصفقة رقم 2022/..... 03 المتعلقة باقتناء خودات الحماية المعدة لفائدة المديرية المذكورة (حصة فريدة) وأنه، تبعا لآثار جائحة كورونا، تعذر عليها التوصل بتوريدات فيما يخص بعض المواد الأولية الضرورية لإنتاج خودات الحماية المطلوبة في الصفقة المذكورة،

مما ترتب عنه صعوبة في الالتزام ببنود هذه الأخيرة وتطبيق صاحب المشروع لغرامات التأخير في مواجهتها. وأنه بالرغم من مطالبتها صاحب المشروع بتمديد أجل التنفيذ طبقا لمقتضيات منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/09 والمتعلق بسن تدابير استثنائية للتخفيف من آثار ارتفاع الأسعار وندرة المواد الأولية على الالتزامات التعاقدية في إطار الصفقات العمومية، إلا أن طلبها قوبل بالرفض.

وعليه تطلب المشتكية التصريح بأحقيتها في الاستفادة من مقتضيات المنشور السالف ذكره، وذلك من خلال تمديد أجل تسليم أعمال الصفقة لمدة ثلاثة أشهر.

وعليه، فقد وجهت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بتاريخ 12 مارس 2024 إلى المديرية ..... صورة من الشكاية، طالبة منها موافاتها بموقفها مما جاء في مضمونها.

وأوضحت رسالة المديرية ..... الجوابية المتوصل بها بتاريخ 22 مارس 2024 أن غرامات التأخير المطبقة في حق الشركة المتعاقد معها في إطار الصفقة المعنية مستحقة، رغم كونها قد تقدمت بطلب التمديد داخل أجل صلاحية المنشور رقم 09/2022، وذلك لكون المبررات المقدمة من طرف الشركة غير مقنعة خصوصا وأن تاريخ المصادقة على الصفقة كان بعد تاريخ صدور المنشور المذكور وأن ظروف السوق العالمية كانت معلومة لدى جميع المتنافسين المشاركين في هذه الصفقة، إضافة إلى أنها لم تقدم أي معطيات حول ماهية وكميات المواد غير المتوفرة في السوق آنذاك.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث شاركت الشركة المشتكية في طلب العروض موضوع الشكاية وقدمت عرضا في إطاره ورست عليها الصفقة رقم 2022/..... 03 المتعلقة به، وصارت ملزمة بتنفيذ التزاماتها التعاقدية ؛

وحيث يتمحور الخلاف بين طرفي الصفقة حول مدى أحقية الشركة المشتكية في استرجاع غرامات التأخير المطبقة في مواجهتها من طرف صاحب المشروع، استنادا إلى مقتضيات منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/09 السالف ذكره، بحجة مواجهة الشركة المتعاقدة صعوبات في توريد بعض المواد الأولية لصنع خوذات الحماية لفرق الإنقاذ المطلوبة، بسبب ظروف خارجة عن إرادتها؛

وحيث تقدمت المشتكية إلى صاحب المشروع بطلب تمديد أجل تنفيذ الصفقة لمدة ثلاثة أشهر من أجل توريد خوذات الحماية المطلوبة واسترجاع مبلغ غرامات التأخير المطبقة في حقها،

محتجة في ذلك بآثار جائحة كوفيد التي حالت دون تمكينها من الوفاء بالتزاماتها التعاقدية، مما يجعلها بحسبها محقة في الاستفادة من مقتضيات منشور السيد رئيس الحكومة رقم 09/2022 المشار إليه أعلاه؛

وحيث بالنظر للظروف والملابسات المرتبطة بالصفقة موضع النزاع سيما من حيث زمن إبرامها، إذ تم إبرامها أثناء سريان الأزمة الناتجة عن ارتفاع الأثمان وندرة المواد الأولية وبعد صدور منشور السيد رئيس الحكومة، فإن طلب الشركة المشتكية الموجه إلى صاحب المشروع إنما يندرج ضمن مقتضيات الإجراء الثامن من منشور السيد رئيس الحكومة التي جاءت لمعالجة مثل هذه الحالة وحددت الأحكام الواجب إعمالها؛

وحيث بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن صاحب المشروع قد حرص فعلا على تطبيق مقتضيات منشور رئيس الحكومة، إذ بمجرد توصله بطلب الشركة المتعاقدة معه طالبها ببيان مبررات طلبها حتى يتأتى له البت فيه؛

وحيث إنه بعد توصله بجواب الشركة المعنية اعتبر بعد دراسته له أن المبررات المتمسك بها غير مقنعة بدعوى أن المبررات المثارة كانت قائمة قبل إبرام الصفقة وأن المعنية بالأمر كانت عالمة بها وبالتالي فإنها قد أخذتها بعين الاعتبار عند تعديلها لعرضها أو على الأقل عند توصلها بالأمر بالبدء في التنفيذ والذي لم تسجل بشأنه أي تحفظ؛

وحيث إن الشركة المشتكية لم تنازع في أسباب الرفض لطلبها المثارة من قبل صاحب المشروع واكتفت بالمطالبة بإبرام عقد ملحق لتمديد أجل التنفيذ لرفع غرامات التأخير المطبقة في حقها؛

وحيث يتضح مما سبق أن صاحب المشروع قد عمل على تطبيق مقتضيات الإجراء الثامن من منشور السيد رئيس الحكومة تطبيقا سليما؛

وحيث إنه وحتى ولو كان صاحب المشروع قد اقتنع بالمبررات المتمسك بها من قبل المشتكية فإن ذلك لا يقتضي إبرام عقد ملحق لتمديد أجل التنفيذ، وإنما كان يستوجب إصدار أمر بتأجيل التنفيذ كليا – اعتبارا لطبيعة تلك المبررات التي لا تسمح بالتنفيذ الجزئي – تم بعد ذلك إصدار أمر باستئنافه؛

وحيث إن هذا لا يقتضي بأي شكل من الأشكال إبرام عقد ملحق ما دام أن مدة التأجيل الكلي لا تحسب ضمن أجل التنفيذ؛

وحيث يتضح مما سبق أن موقف صاحب المشروع سليم ومشروع.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار تطبيق غرامات التأخير في مواجهة شركة " ..... " يعتبر سليما وأن الشكاية غير مرتكزة على أساس.